

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 342 ] فاعتباره بالوالدين إذا كان أبواه مسلمين، فإنه يحكم بإسلامه لقوله تعالى " الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم " (1) فأخبر تعالى أن إيمان الذرية يحلق بإيمان أبويه، وهكذا إن كان أبواه كافرين، فإنه يحكم بكفر الأولاد الأطفال تبعاً لهما. فإن كان مسلم الأب فإن إسلامه يكون بشيئين أحدهما أن يكون مسلماً في الأصل فيتزوج بكتابية، والثاني كانا مشركين فأسلم الأب، فإذا أسلم الأب فإن كان حملاً أو ولداً منفصلاً فإنه يتبع الأب للآية لا خلاف أيضاً فيه. فأما إن أسلمت الأم، فإن إسلامها بشئ واحد، وهو إذا كانا مشركين فأسلمت هي، لأنه لا يجوز للمشرك أن يتزوج مسلمة، فإذا أسلمت فإن الحمل والولد تبع لا سلامها للآية، وإجماع الفرقة. فإن بلغ هذا الطفل نظرت فإن بلغ مجنوناً فإن إسلامه يتبع إسلام الوالدين لأنه لا يصح إسلامه في هذا الوقت، وإن بلغ وكان رشيداً، فإن إسلامه يعتبر بنفسه لا بإسلام والديه، لأنه لو أسلم في هذا الوقت لصح إسلامه. وإن بلغ رشيداً ثم جن هل يعتبر إسلامه بإسلام أبيه أو يعتبر إسلامه بنفسه؟ قيل فيه وجهان أحدهما يعتبر إسلامه بنفسه، لأنه بالبلوغ انقطع حكم الأبوين و الثاني وهو الصحيح عندهم أن إسلامه يعتبر بإسلام أبويه، لأنه لما جن عاد إلى حكم الطفولية، وعاد الحجر كما كان، لأنه لو أسلم في هذا الحال لم يصح إسلامه. فأما السابي فينظر فيه فإن سبي معه أبواه، فإن حكم إسلامه بإسلام أبويه، لأن هذا الطفل لا حكم له بنفسه، وليس ههنا أولى من الأبوين، وهكذا إن كان الأبوان كافرين فيحكم بكفر هذا الطفل تبعاً للأبوين، فإن مات أبواه أقر على دين أبويه، لأن الذمي إذا مات بيننا فإن أولاده يقرون على دينه، فكذلك ههنا. وإن سبي وحده فإنه يتبع السابي لأن هذا الطفل لا حكم له بنفسه، وليس ههنا غير السابي، فيحكم إسلامه بإسلام السابي، وهكذا إن كان السابي كافراً فإنه \_\_\_\_\_ (1) الطور: 21.